

## سلسلة الرتب والرواتب والتقديمات وتنظيم العمل للممرضات والممرضين في لبنان

انسجاماً مع واقع مهنة التمريض في لبنان من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ومقارنة مع رؤيا النقابة لمستقبل المهنة والعاملين فيها وللحد من الهجرة بحثاً عن ظروف عمل أفضل، وحرصاً على التوازن بين متطلبات العمل وماهيته من جهة وبين الاجور والتقديمات المحصلة في الوقت الراهن من جهة أخرى، وعملاً بمبدأ زيادة وتصحيح الاجور نتيجة لزيادة غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص، واستكمالاً للخطوة الاولى لعام ٢٠٠٤ التي اطلقت في خلالها سلسلة الرتب والرواتب مع التعديلات التي طرأت عليها لاحقاً، وايماناً من النقابة بأن تحسين ظروف وشروط العمل سيؤدي حتماً الى تحسين جودة العناية التمريضية، أعدت النقابة مجموعة من المقترحات والتقديمات والحوافز الى جانب سلسلة الرتب والرواتب للعاملين في قطاع التمريض وذلك كالتالي:

١- تنظيم عقود عمل خطية بين الممرضات والممرضين وأصحاب العمل وعلى ضوء ذلك يتم التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع التأكيد على عدم استخدام الممرضات والممرضين بصفة مياومين نظراً لطبيعة العمل وضرورة الاستقرار والاستمرارية من أجل الخدمة الأفضل.

٢- تحديد ساعات العمل الاسبوعية بمعدل ٤٢ ساعة كحد أقصى ، على ان لا تتعدى ساعات العمل اليومية ١٢ ساعة وفي هذه الحال يعطى الممرض/ة راحة اسبوعية لا تقل عن ٤٨ ساعة متواصلة.

٣- تحديد الحد الأدنى للعاملين في قطاع التمريض وفقاً لما يلي:

أ- ١٥٠ % الحد الأدنى الرسمي لحملة شهادة البكالوريا الفنية في التمريض (BT) أي ما يعادل / ١،٥٠٠،٠١٢ / ل.ل.

ب- ٢٢٥ % الحد الأدنى الرسمي لحملة شهادة الإمتياز الفني في التمريض (TS) أو الاجازة الجامعية أي ما يعادل / ١،٥١٨،٧٥٠ / ل.ل.

(مع تطبيق أي زيادة لاحقة على غلاء المعيشة تصدر عن السلطات المختصة)

٤- الالتزام ببديل النقل المحدد قانوناً وتحديد إجمالي الراتب السنوي الاساسي بما فيه الاشهر التي تتخطى الشهر الثاني عشر.

٥- اعتماد نظام مكافآت سنوية وفق التقييم السنوي لعمل الممرضات والممرضين بهدف تحسين الاداء والتطور المستمر.

٦- إعطاء زيادات وعلاوات يتم احتسابها على أساس الراتب الصافي وفقاً لما يلي:  
أ- زيادة ٢ % عن كل سنة خدمة مع احتساب سنوات الخدمة السابقة (الاقدمية المهنية) لدى صاحب العمل على ان تطبق هذه الزيادة اعتباراً من تاريخه.

ب- زيادة ١٠ % عن الشهادات العالية

ج- زيادة ٤ % عن شهادات التخصص التي ينالها الممرض/ة بعد خضوعه لدراسة محددة وامتحان من قبل الجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات التعليم الدولية المعترف بها.

د- زيادة عن الرتبة والمهام التي يتولاها الممرض/ة على أساس :

- ١٠ % لرئيس القسم

- ١٠ % لرئيس قسمين أو أكثر

- ١٥ % لمدير التمريض

تحتسب هذه الزيادات وفقاً لأساس الراتب وتضاف الى الزيادات المذكورة سابقاً .

هـ- زيادة ١٢ % عن العمل الليلي لكل ساعة يحتسب على أساس بدل الساعة انطلاقاً من متوسط الاجر لحاملي الشهادة الفنية والاجازة الجامعية.

و- التمني على المؤسسات الصحية اعتماد رواتب ومكافآت إضافية للعاملين في الاقسام المغلقة والعناية والعمليات والطوارئ وذلك لتشجيع الممرضات والممرضين العمل في هذه الاقسام .

٧- تحديد مخصصات إضافية للعاملين في أيام العطلة الرسمية المحددة على أن لا تقل العطل الرسمية عن ثمانية وفقاً للتوزيع التي تعتمده المؤسسة .

٨- يستحق للممرضة أو الممرض تأميناً صحياً مكافئاً للمنافع المقدمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس فئة الاستشفاء درجة ثانية تؤمنها المؤسسة على نفقتها إضافة الى تأمين طوارئ العمل.

٩- مساهمة أصحاب العمل بدفع الاشتراك السنوي عن الممرضات والممرضين لصالح صندوق التقاعد الى جانب إمكانية تأمين برنامج تقاعد اختياري لدى صندوق خاص داخل المؤسسة.

١٠- تحديد الاجازات السنوية وفقاً للاقدمية على أساس ١٥ يوم كحد أدنى يضاف اليه يوماً واحداً لكل سنتي خدمة لغاية ٢٥ يوم كحد أقصى.

١١- استبدال يوم العمل ضمن العطلة الرسمية بيوم عطلة آخر على أساس ٧ ساعات يومياً.

١٢- اعتماد اجازة خاصة بيوم الممرض/ة العالمي الموافق ١٢ ايار إضافة الى إجازات المرض والامومة المحددة في قانون العمل اللبناني .

١٣- مساهمة أصحاب العمل ببديل الاقساط المدرسية وبديل مراكز الحضانة وتأمين الملابس الخاصة والادوات للقيام بالمهام التمريضية.

١٤- الاحتفاظ بكافة المنافع التي يستفيد منها الممرضات والممرضين في الوقت الراهن والتي تتخطى التقديرات المذكورة أعلاه باعتبارها حقاً مكتسباً لهم.

٢٠١٢/٠٥/١٠

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان